



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها عدد شارع
تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدها: شركة

للخدمات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بإقامة

البحيرة تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 30 جوان 2014 تحت عدد 314404 طعنا في الحكم الإستئنائي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 63417 بتاريخ 17 جوان 2009 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالخطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره مائة وواحد وثلاثون ألف وتسعة وأربعون دينار ومليمتا 102 (131.349,102 د) لقاء أصل الأداء والخطايا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدها خضعت إلى مراجعة جبائية معمّقة بموجب نشاطها المتمثل في بيع وتصليح المعدّات الكهربائية بعنوان الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني شملت الفترة الممتدّة من سنة 2000 إلى 2003 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري يقضي بمطالبتة بأداء مبلغ 131.379,189 دينار أصلا وخطايا، فاعترض المعني بالأمر على القرار لدى

المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 5 مارس 2005، يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2005/02 الصادر في 4 جانفي 2005 مع تعديل نصّه وذلك بالترفيف في المبالغ المطالب بها إلى ما قدره مائة وستة وثلاثين ألفا وخمسمائة وثمانية وستون دينار مليمات 915 (136.568,915 د) لقاء أصل الأداء والخطايا مع اعتبار فائض الضريبة على الشركات لسنة 2003 وقدره ألفا وأربعة دنانير ومليمات 285 (1.004,285 د) وفائض بعنوان الأداء على القيمة المضافة بتاريخ 31 ديسمبر 2003 وقدره عشرة آلاف واثنان وثمانون دينار ومليمات 352 (10.082,352 د) " وتمّ استأنفه من طرف المطالب بالأداء لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 10 جويلية 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل خرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ المشرّع ضبط عند إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أحكاما انتقالية تنظم الوضعيات الجارية في تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز النفاذ في إطار الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه الذي نصّ صراحة على إلغاء أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة وتعويضها بالفصل 19 من المجلة الجديدة فيما يتعلق بآجال التقادم والفصل 27 من نفس المجلة فيما يخصّ الأعمال القاطعة للتقادم، وبالتالي فإنّه لا يمكن تطبيق أحكام الفصل 72 الملغى فضلا أنّ فقه القضاء استقرّ على اعتبار أنّه حتى في غياب أحكام صريحة فإنّ الآثار الماضية تخضع للقانون القديم عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين، في حين تخضع الآثار المستقبلية التي وإن نشأت في ظل القانون القديم فإنّه تخضع للقانون الجديد ما دامت لم تستقرّ بعد باعتبار أنّ الحقّ لم يكتسب بعد في خصوصها، وبالتالي فإنّ حقّ الإدارة في مراجعة الأداءات المستوجبة بالنسبة لسنة 2000 لم تسقط بمرور الزمن بموفّي سنة 2001 وبالتالي تبقى خاضعة للفضل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي حدّد آجال التقادم بأربع سنوات عوضا عن ثلاث سنوات حتى وإن كان الحدث المنشأ للأداء قد تمّ في ظلّ الفصل 72 قديم من مجلة الضريبة، وبالتالي فإنّ تبليغ نتائج المراجعة الجبائية إلى المعقب ضدّها بتاريخ 1 نوفمبر 2004 يكون في حدود آجال التدارك المحدّدة بأربع سنوات وهو توجّه أقرّته المحكمة الإدارية.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّه بمقتضى إلغاء أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة بموجب أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000، تكون الأداءات المستوجبة قبل غرّة جانفي 2002 مستحقّة ولم تسقط بمرور الزمن بموفّي سنة 2001،

ويمكن للإدارة مراجعتها وتطبق عليها آجال التدارك المحددة بأربع سنوات، ويتضح ذلك من مداولات مجلس النواب بخصوص الفصل 19 آنف الذكر، وبالتالي تطبيقاً للأثر الفوري للقانون الجديد فإن تدخل مصالح الجباية في قضية الحال كان في آجال التدارك المحددة بأربع سنوات للأداءات المصرّح بها والتي لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخول المجلة حيز التطبيق،

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 أكتوبر 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جـ الهـ في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت ممثّلة الإدارة العامة للأداءات وتمسّكت بمسندات التعقيب، ولم يحضر من يمثّل المعقّب ضدّها ووجّه إليه الإستدعاء حسب الصيغ القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 أكتوبر 2020،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلق بخرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرّخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 19 من نفس المجلة لاتّحاد القول فيهما:

حيث تمسّكت المعقبة بأنّ الحكم بسقوط حق تدارك الإغفالات بعنوان سنة 2000 بناء على الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يعدّ خرقاً لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2002 الموافق لإلغاء العمل بالفصل المذكور وذلك عملاً بمبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد على الوضعيات السابقة التي

لم تسقط بعد. مرور الزمن عند دخوله حيز التنفيذ وفي قضية الحال فإن السنة المشمولة بالمراجعة، وهي سنة 2000، لم يشملها التقادم. بموجب القانون القديم في غرة جانفي 2002 وبالتالي يكون الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هو المنطبق بصفة مباشرة وفورية.

وحيث استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أن القواعد المتعلقة بالتقادم إنّما تهمّ أصل الحق وليست بالقواعد الإجرائية وبالتالي فهي تخضع إلى نفس القواعد المتعلقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزمن.

وحيث تبعا لما تقدم وطالما أن الحدث المنشئ للأداء موضوع التداعي يرجع تاريخه إلى ما قبل صدور مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن النص المنطبق عليه هو النص ساري المفعول في تاريخ نشأة الأداء وهو الفصل 72 من مجلّة الضريبة، ولا مجال لتطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث في ضوء ما تقدّم، تكون سنة 2000 مشمولة بالتقادم على أساس فوات أجل الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الضريبة، الأمر الذي تكون معه المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولا تثيرب عليها من هذه الناحية وأتجه لذلك لرفض المطعين.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:


أولاً: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة ن بن ع وعضوية المستشارين السيدة أ بن ع والسيد أ بن س

وتلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أ ن

المستشارة المقررة


جم اله

رئيسة الدائرة


ن بن ع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: أ الخ